

# أفعال الكلام المباشرة في مباحث البهائي الأصولية

الأستاذة الدكتورة

سُعاد كريم خُشيف

جامعة ذي قار - كلية التربية للعلوم الانسانية

suaedkhushaif@yahoo.com

الباحث

مُحمّد ضياء يوسف

جامعة ذي قار - كلية التربية للعلوم الانسانية

mdya2018@gmail.com

**Direct speech acts in AL - Bahaee fundamental researches**

**Professor Dr.**

**Suaed Kareem Khushaif**

**Place: Thiqr University/Faculty of Education for Humanities and Sciences**

**Researcher**

**Mohammed Dhiyaa Yousif**

**Place: Thiqr University/Faculty of Education for Humanities and Sciences**

**Abstract:**

The conversation about direct speech actions has been of great importance to modern and recent deliberative researchers; Given the importance of this topic among the first pioneers of deliberative circulation, who examined direct verbal acts as the first pivotal step in a set of subsequent attempts founded and discovered the science of deliberations, it is considered the first detective to establish this science on the hands of Austin, and developed and completed on the hands of others who came after him.

He obtained what he obtained from the importance stemming from his distinction between news and creation on a new basis that was not known, and his conclusion to additional meanings understood from the saying and their distinction between the act of saying and the purpose of saying and the effect of saying.

Therefore, we found a broad and detailed study of the fundamentalists from what preceded Austin by centuries, like the Baha'i which we found studying it in detail, deducing from it many new looks, in the topics of news, creation, order, prohibition, and its branches of research that affect the formation of direct verbs.

**Key words** : Pragmatics , Direct speech acts , AL – Bahaee , Imperative , Negative , Obligation ..

**الملخص :**

حاز الحديث حول أفعال الكلام المباشرة الأهمية الكبيرة للباحثين التداوليين قديماً وحديثاً؛ نظراً لأهمية هذا المبحث لدى رواد التداولية الاوائل ، الذين بحثوا في الأفعال الكلامية المباشرة كأول خطوة محورية في مجموعة محاولات لاحقة أسست واكتشفت علم التداوليات ، فهو يعد باكورة المباحث لتأسيس هذا العلم على يدي أوستن ، وتطور واكمل على أيادي آخرين أتوا بعده .

فنال ما نال من الأهمية النابعة من تفريقه بين الخبر والانشاء على أساس جديد لم يكن معروفاً ، واستتاجه لمعانٍ إضافية تفهم من القول وتفريقهم بين فعل القول وغرض القول وتأثير القول .

لذلك وجدنا دراسته واسعة ومفصلة عند الأصوليين مما سبق أوستن بقرون ، مثل البهائي الذي وجدناه يدرسها بشكل مفصل مستتجاً منها العديد من النظرات الجديدة ، وذلك في مباحث الخبر والانشاء والأمر والنهي وما يتفرع عنها من مباحث لها مساس بتكوين الأفعال المباشرة .  
**الكلمات الرئيسية :** التداولية - أفعال الكلام المباشرة - البهائي - فعل الأمر - النهي .

## المقدمة

جاء البحث هذا على مجموعة من الفقرات التي شكلته ، فاستعرض الباحث أولاً نشوء وظهور نظرية الأفعال الكلامية وتطورها ، وكذلك معايير التمييز بين الخبر والانشاء قديماً ، ومن ثم مبحث الأمر والنهي ودلالة الأمر على الزمن عند البهائي (ت ١٣٠هـ - ١٦٢١م) ودور الخبر والانشاء في ظهور أفعال كلامية مباشرة فهمها البهائي وإن سماها بمصطلحات اصولية تختلف عن اصطلاحات التداوليين المتأخرين عنه بزمان طويل ، وانتهى البحث بخاتمة ضمت أهم النتائج التي توصل اليها .

## أفعال الكلام المباشرة النشأة والظهور والتطور

تشغل الأفعال الكلامية موقعاً محورياً و متميزاً في النظرية التداولية؛ لأنها تشكل جزءاً رئيساً في بنية هذه النظرية، وحجر الأساس لها، ويعد أوستن (١٩٠٠-١٩٦١م) المنظر الأول لنظرية الأفعال الكلامية، إذ يقرر أن اللغة هي المستعملة، والتي بواسطتها نرسل دعوات، ونعرض مطالباً، ونذكر محظورات وغيرها، فاللغة مؤسسة دقيقة التفاصيل تحوّل الأقوال ضمن سياقاتها إلى أفعال اجتماعية<sup>(١)</sup>.

واستبدل أوستن الثنائية التراثية التي سار عليها الأقدمون وهي ثنائية الخبر والانشاء بثنائية الوصف والإنجاز، فاللغة كما يرى أداة لوصف الواقع<sup>(٢)</sup>.

وقد فرق أوستن بين المنطوقات التقريرية التي تكون صادقة أو كاذبة وهي تصف الأشياء والحوادث، والمنطوقات الأدائية (الإنجازية) التي تؤدي إلى أعمال في أثناء نطقها ولا توصف بصدق ولا كذب<sup>(٣)</sup>.

وتأثر أوستن بفتنجنشتاين يبدو واضحاً، وذلك في ذهابه بضرورة دراسة منطق اللغة لحل المشكلات الفلسفية، فاتخذوا اللغة العادية مجالاً للدراسة والتحليل وفحص منطقها<sup>(٤)</sup>.

ثم نظر أوستن إلى الجمل الانشائية التي لا تخضع للصدق أو للكذب، إذ هي لا تستعمل (( لوصف الواقع بل تغييره، فهي لا تقول شيئاً عن حالة الكون الراهنة أو السابقة، إنما تغييرها أو تسعى الى تغييرها ))<sup>(٥)</sup>، لذا رفض أوستن ثنائية الصدق والكذب التي توصف بها العبارات الخبرية واعتقد أن (( الوحدة الدنيا للتواصل

الإنساني، ليست هي الجملة ولا أي تعبير آخر، بل هي استكمال (الإنجاز) بعض أنماط الأفعال ((<sup>(٦)</sup>).

وتوصل أوستن إلى معيار آخر يحكم المقولات الانجازية، إذ إن معيار الإخفاق والإنجاز هو ما يحكمها، وليس الكذب والصدق الذي حكم الجمل الخبرية، فهي ناجحة موفقة إذا توفرت فيها شروط الإنجاز، وفاشلة إذا فقدت الشروط التي سماها شروط الموفقية<sup>(٧)</sup>.

فالنطق بالجملة يعني: إنجازاً لفعل أو انشاءً لجزء منه، ولا يعني هذا عنده إننا نصف شيئاً. وتوصل إلى شروط خاصة لتحقيق ذلك هي (( شروط الموفقية ))<sup>(٨)</sup>، وشروط مقالية أخرى هي: أن تكون الجملة مسندة للمتكلم المفرد، ومبنية للفاعل في الزمن الحاضر، وأن يكون المتخاطبون معنيين بالخطاب ومناسبته، كأن يتلفظ متكلم بحكم قضائي ولم يكن قاضياً، أو أن يطلق رجل امرأة ليست زوجته، والشرطان الآخران أن ينقل المشاركون الطريقة المتبعة للمراسيم المعنية بحرية كاملة، كتلفظ الرجل للإيجاب والقبول في الزواج مع الأخت مثلاً، أو أن يكون ليس معنياً بالأمر (( فاذا أخللنا في جميع هذه الحالات لم يعتبر الفعل المتحدث عنه (كالزواج مثلاً) منجزاً على الإطلاق، وكأنه لم يقع شيء منه، بل كأنه لم يكن ))<sup>(٩)</sup>.

من هنا أصبحت اللغة لدى أوستن وسيلة للتواصل والإنجاز للنشاطات الاجتماعية، وأصبح القول عملاً، ينتجه المتكلم بنطقه، والفعل الكلامي هو الوحدة الأساسية في الاتصال اللغوي حيث يمثل إنتاج أو توليد علامة جمالية فعلاً كلامياً<sup>(١٠)</sup>.

وخلاصة ما ذهب إليه أوستن أنه ميز الإنشاء عن الخبر بالنقاط الآتية<sup>(١١)</sup>:

١. الإنشاء عمل لغوي يختص بما يكون له من أثر التأثير بالقول، والخبر قد لا يكون له أثر مباشر في المخاطب.
٢. الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب والخبر يحتمل ذلك.
٣. صدق الخبر وكذبه مرتبطان بالظروف التي ينجز فيها.
٤. الإنشاء يبنى على القوة المقصودة بالقول، والخبر يبنى على عمل القول وإن كان لا يخلو من قوة مقصودة بالقول.

ومن هنا توصل إلى (( أن نظرية الإنشاء ينبغي أن تهمل لفائدة نظرية لغوية أعم قادرة على احتضان أعمال الخطاب والإحاطة بكل ما تفعله باللغة في جميع المقامات، وهي نظرية الأعمال اللغوية ))<sup>(١٢)</sup>.

وفي مرحلة متقدمة من مراحل تطوير نظرية أفعال الكلام توصل أوستن إلى أن الفعل الكلامي يتركب من أجزاء ثلاثة، لا يمكن الفصل بينها إلا من باب الفهم والدراسة<sup>(١٣)</sup> هي:

١. فعل القول أو الفعل اللفظي: وهو البناء النحوي الذي ينتج المعنى الأصلي المفهوم، فحينما نقول (إنها ستمطر) نفهم معنى الجملة كاملاً لكننا لا نعلم هل هو خبر، أو تحذير من الخروج، أو أغراض أخرى؟
  ٢. الفعل الغرضي أو الإنجازي أو فعل متضمن في القول: وهو ما يؤديه الفعل اللفظي من وظيفة في الاستعمال من مثل النصيح، والأمر والتحذير وغيرها، فهو يملك (قوة) يحتويها (القول) وسماها أوستن القوى المتضمنة في القول<sup>(١٤)</sup>.
  ٣. الفعل التأثيري أو الفعل الناتج عن القول: وهو الأثر الذي يحدثه الفعل الإنجازي في أفكار المخاطب أو المتكلم ومشاعرهما وأفعالهما.
- وركز أوستن جهوده لدراسة الفعل الثاني من هذه الأفعال. وقام بتصنيف الأفعال على أقسام اعترض عليها هو نفسه لاحقاً، هي<sup>(١٥)</sup>:-
١. الحكميات: وهي التي تصدر من سلطة معترف بها رسمياً، أو سلطة اجتماعية، ولا يشترط أن تكون دائماً الزامية مثل: الحكم، التقدير، التحليل ...
  ٢. أفعال الممارسة: وتتمثل في ممارسة الحق وهي تفرض واقعاً جديداً مثل: الانتخاب، الاستشارة، التعيين، الترشيح ...
  ٣. أفعال الوعد: وهي تلزم المتكلم بالقيام بعمل ما، فهو يلزم نفسه أمام المخاطب بهذا العمل مثل: القسم، التعهد، الضمان ...
  ٤. أفعال السلوك: وهي التي ترتبط بالسلوك الاجتماعي للمتكلم مثل: الاعتذار، التعزية، التهئة، الشكر ..
- وجاء تلميذه (سيرل) ليكمل ما بدأه استاذة (أوستن)، وأبرز ما طورته سيرل هو: محاولته لوضع القواعد لفعل كلامي هو الوعد، فجعلها أربعة هي:-

١. شرط المحتوى القضوي: ويقرر بأن للكلام معنى قضوياً (قضية) تحتوي على متحدث عنه أو مرجع، ومتحدث به أو خبر، ومعنى الجملة الأصلي هو (المحتوى القضوي).
٢. الشرط التمهيدي: وذلك إذا كان المتكلم قادراً على انجاز الفعل.
٣. شرط الإخلاص: ويتحقق حينما يكون المتكلم مخلصاً في أداء قوله، فلا يقول بغير ما يعتقد، وما لا يستطيع.
٤. الشرط الأساس: ويتحقق حينما يحاول المتكلم التأثير في المخاطب لإنجاز الفعل. ومن المبادئ الهامة التي توصل إليها سيرل: درجة الشدة للغرض المتضمن في القول، وذلك حين قرر أن أفعلاً متضمنة في القول قد تحقق الغرض نفسه، لكنها تختلف وتتفاوت في الشدة، فحين نقول: أنا أطلب منك أن تفعل كذا، أقل شدة من قولنا: أنا أصر عليك أن تعمل كذا<sup>(١٦)</sup>.
- ومن إسهامات سيرل كذلك، أنه ربط العمل اللغوي بالعرف اللغوي والاجتماعي، ولا يكفي قصد المتكلم وحده لإبلاغ معنى الكلام، فالحوار اليومي مليء بالتلويحات والاستعارات والإيحاءات وغيرها<sup>(١٧)</sup>.
- وقد انتهى سيرل إلى أن مضمون القضية (المحتوى القضوي)، يرتبط مع العالم الخارجي وتتحدد أغراض العمل اللغوي وهي<sup>(١٨)</sup>:
  ١. اتجاه المطابقة من القول إلى العالم: ويختص بعمل الاخبار.
  ٢. اتجاه المطابقة من العالم إلى القول: يتحقق النجاح حين يتغير العالم لي مطابق للمحتوى القضوي للعمل المقصود، وهو يناسب الأوامر والطلب.
  ٣. اتجاه المطابقة المزدوج: يتحقق النجاح حين يتغير العالم الخارجي لي مطابق للمضمون القضوي وهو ما يختص بأعمال الإنشاء الإيقاعي.
  ٤. اتجاه المطابقة الفارغ: إذ لا توجد مشكلة في نجاح تحقق المطابقة بين القضية والعالم الخارجي، ويشمل أعمال الافصاح والانفعال.ولا ريب في أن دراسة ظاهرة الأفعال الكلامية (( قد بحثت في تراثنا العربي من قبل والبحث في التراث العربي الضخم لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما قصد به غيره فاتخذت الظاهرة - من ثم - وسيلة لا غاية ))<sup>(١٩)</sup>.

الخبر والانشاء مدخل الأصوليين لدراسة الأفعال الكلامية

الخبر والإنشاء هما المدخل الرئيس للأصوليين العرب لنظرية الفعل الكلامي ((فالمدخل الصحيح إلى هذه النظرية العربية للأفعال الكلامية باب من أبواب علم المعاني، هو الخبر والإنشاء وما ورد من مناقشات تتصل به في كتب أصول الفقه والنحو واللغة))<sup>(٢٠)</sup>، وشغل البحث فيهما مساحات واسعة لدى الأصوليين القدماء والمحدثين، وتشعبت الآراء حول تعريفهما وضوابط كل واحد منهما، وغيرها من التفاصيل الخاصة بهما (( فكما لم يستقر التصنيف والاصطلاح في الظاهرة، لم يستقر الرأي على معايير محددة مميزة بين الصنفين، فذكرت معايير مختلفة))<sup>(٢١)</sup>.

وكما مر فإن الإخباريات هي أحد تقسيمات أوستن، وتشمل عنده أفعال الإيضاح وأفعال الأحكام وما تنقله الصحف والمجلات وغيرها، وغرض الإنجاز فيها هو نقل الحوادث والوقائع، أو ما يريد المتكلم إيصاله إلى المتلقي، فإن كان المتكلم أميناً موثقاً كان الخبر صادقاً، وإن لم يكن كذلك فالخبر كاذب، واتجاه المطابقة في الإخباريات هو من الكلمات إلى العالم<sup>(٢٢)</sup>.

وأشار البهائي إلى شرط الاخلاص في الإخبار ف (( النية انبعث النفس وانعطافها وميلها وتوجهها إلى فعل ما فيه غرضها وبغيتها إما عاجلاً وإما آجلاً ، وهذا الانبعث والميل إذا لم يكن حاصلًا لها لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد الإرادة المتخيلة، وما ذلك إلّا قول الشيعان: اشتهي الطعام وأميل إليه قاصداً حصول تلك الحالة ، وكقول الفارغ: أعشق فلاناً واحبه وأعظمه بقلبي ))<sup>(٢٣)</sup>.

هذه الرغبة في القيام بالفعل هي ما سماها واشترطها البهائي ، وهي شرط الإخلاص والصدق في التوجه نحو الفعل والإخبار عنه ، فإخبار المجنون والنائم والساهي وغيرها لا يترتب عليه اعتبار ، لانهم فاقدون للرغبة بالإخبار الواقعي . وهذا عين ما قرره أوستن في الغرض من الاخباريات ومجال مطابقتها وجدّيته في أداء وظيفة الإخبار<sup>(٢٤)</sup>.

### معايير التمييز بين الخبر والإنشاء عند العلماء العرب

خضع التمييز بين الأساليب الخبرية والإنشائية لمعايير متعددة من قبل علماء العربية قديماً وحديثاً ، لكنها لا تخرج عن المعايير الآتية<sup>(٢٥)</sup>:-

معيّار: احتمالية الصدق أو الكذب: فالخبر هو ما يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، والإنشاء لا يقبل احتمالية الصدق أو الكذب.  
 معيار: مطابقة النسبة للخارج: ف(( الكلام إما أن يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه، أو لا يكون لهما خارج، الأول هو الخبر، والثاني هو الإنشاء ))<sup>(٢٦)</sup>.  
 معيار: إيجاد النسبة في الخارج: فالخبر ما طابق الخارج وليس المقصود من الإنشاء مطابقة هذا الخارج .

ولا يخفى التقارب الذي يحكم هذه المعايير.

والمعيار الذي وضعه البهائي للتمييز بين الخبر والإنشاء يتضح حينما نطالع ما عرف به الخبر، وذلك في موضعين من كتابه (زبدة الأصول) والأول حينما عرف القضية بقوله: (( القضية: قول يصدق، أو يكذب، أو كلام لنسبته خارج ))<sup>(٢٧)</sup>، وتعريفه الآخر للخبر؛ هو (( الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث، وأخرى على ما يقابل الإنشاء ويرسم حينئذ بكلام لنسبته خارج وصدقه وكذبه مطابقتها للواقع وعدمها، لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام، ولا لهما وعدمها كالجاحظ ))<sup>(٢٨)</sup>.

فمعيار الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) يقوم على دعامتين: مطابقة الواقع، ومطابقة اعتقاد (قصد) المخبر<sup>(٢٩)</sup>، ومفهومهما عنده (( فالصدق عنده مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاده، والكذب عدم مطابقتها مع اعتقاده، وغيرهما ضربان: مطابقتها مع عدم اعتقاده، وعدم مطابقتها مع عدم اعتقاده ))<sup>(٣٠)</sup>، فالجاحظ (( أنكر انحصار الخبر بالصدق والكذب، وأثبت الوساطة ))<sup>(٣١)</sup>، إذ ذهب الجاحظ إلى أن الخبر لا ينحصر في الصدق والكذب، بل يكون بينهما واسطة، ذلك لأن الخبر إما مطابق أو غير مطابق؛ فإن كان مطابقاً، فإما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو لا، والثاني إما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو لا، وإن كان غير مطابق، فإما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو لا، والثاني إما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو لا. فهذه ستة أقسام. والأول هو الخبر المطابق مع اعتقاد المطابقة - صدق والرابع - وهو الخبر غير المطابق مع اعتقاد عدم المطابقة - كذب، وأما الأربعة الباقية ليست بصدق ولا كذب<sup>(٣٢)</sup>.

أما تعريف النظام (ت ٢٢١هـ) للخبر (( صدقه مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر ))<sup>(٣٣)</sup>.



فالمقياس الذي اختاره البهائي - وقال به أغلب علماء العربية - هو المطابقة للواقع وعدم المطابقة، أي يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية، تطابق الخارج أو لا تطابقه، أي أن تفسير الصدق والكذب عند البهائي، مطابقة نسبة الكلام للنسبة التي في الخارج ثبوتاً وسلباً صدق، وعدمها كذب، ولا يخفى الأثر التداولي الهام في هذا المعيار من حيث مطابقة الكلام للواقع الخارجي، واتخاذ الواقع الفعلي معياراً للبهائي في بيان صدقه وكذبه.

ودفاعاً عن رأيه هذا ناقش دلالة الآية الكريمة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿المنافقون: ١﴾. ورد البهائي دعوى النظام الذي فهم من الآية مدخلية الاعتقاد في الخبر، ورد رأي النظام بأجوبة سبعة<sup>(٣٤)</sup>، قائلاً في أحدها: ((هم قوم كاذبون، فلا تغتر - أيها النبي - بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب))<sup>(٣٥)</sup>.

وفي قوله هذا إيجاء بأن الكذب تارة يقع وصفاً للخبر، فيكون الخبر كاذباً، وأخرى يكون وصفاً للمخبر بمعنى أن ذات الخبر صحيح، ولكن القائل يكذب حيث أنه يتظاهر بشيء غير معتقد به قلباً، فحين قالوا "انك لرسول الله" كاذبون لا في الخبر بل في المخبرية، حيث كانوا منكرين لرسالة النبي (ص). فوصفهم مطابق للواقع من ناحية، ومن ناحية أخرى هو كاذب لادعائهم بأن ما يقولونه هو ما في قلوبهم.

والنظام جعل ملاك الصدق والكذب مطابقة الخبر لما في نفس المخبر دون الواقع، مستدلاً بالآية السابقة، خالطاً بين مطابقة الكلام للواقع وعدمها، وبين مطابقة الكلام للمعتقد<sup>(٣٦)</sup>.

ويمكن فهم موقف البهائي السابق ورده رأي النظام من ناحية تداولية تعرض لها أوستن، فحين التدقيق نرى بأن التشكيك هنا لا في صدق الخبر، بل في أهلية المخبر في أن يصدر منه هذا الخبر، ففاقد الأهلية لا يمكنه إيجاد الفعل الكلامي، كالتشكيك في أهلية إنسان عادي في أن يكتب وصفة دواء لمريض، أو في أهلية جندي في أن يأمر جنراً<sup>(٣٧)</sup>،

وهنا لا يمكن الاعتماد والاحتكام إلى الصدق والكذب (( بل إلى ما سماه أوستين شروط نجاح العمل اللغوي))<sup>(٣٨)</sup>.

أما تعريف الخبر المرادف للحديث عند البهائي فليس هو ما كان لنسبته خارج كما توهم بعض العلماء ذلك كما يقول<sup>(٣٩)</sup>، بل هو (( قول المعصوم، أو حكاية قوله أو فعله، أو تقريره))<sup>(٤٠)</sup>.

ووجه اعتراض البهائي على تعريف الخبر المرادف للحديث بأنه ما كان لنسبته خارج، يعود إلى أن مثل قولنا (زيد إنسان) يدخل في تعريف الخبر المرادف للحديث وهو ليس حديثاً قطعاً، بل إن نظرة البهائي للتمييز بين الخبرين تداولية خالصة حيث إن للخبر عنده اصطلاحين متباينين مبنيين على تغيير قيمتهما الانجازية، وقوتهما ودورهما في الإفادة، ويؤثر كذلك في الفعل الكلامي المتحقق، فهو تارة خبر عن إنشاء، وتارة أخرى يكون خبراً عن معصوم أو صحابي، لأن (( نفس الفعل والتقرير فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث، فهي أعم منه مطلقاً))<sup>(٤١)</sup>.

ومن هنا سجل اعتراضه الثاني على من عرف الخبر المرادف للحديث بأنه ما كان لنسبته خارج، إذ إن تعريفه بهذا القيد يخرج الجمل الإنشائية؛ فإنها وإن كانت كلاماً لكنها ليست لنسبتها خارج وليست بحديث !

وتسجيل البهائي هذا الاعتراض يكشف البعد التداولي في نظريته إلى تقسيم الخبر، وفقهه بمقاييس تميزه، فهو قريب هنا من اصطلاح الإخبار عن الإنشاء الذي ذكره القرافي<sup>(٤٢)</sup> (٦٨٤هـ).

وكذلك فرق البهائي بين الحديث والسنة والحديث القدسي، فالسنة (( أعم من الحديث؛ لصدقها على نفس الفعل والتقرير، واختصاصه بالقول لا غير، والحديث القدسي ما يحكي كلامه تعالى ولم يتحد بشيء منه ))<sup>(٤٣)</sup>.

ومن ثم قسم الحديث على أنواعه وهي: الصحيح والموثق والحسن. وذلك عائد إلى درجة وثاقة رجال السند من حيث كونهم إمامين موثقين أو غير إمامين<sup>(٤٤)</sup>.

من هذا نعرف أن أنواع الأخبار عند البهائي ترجع بلغة العصر إلى صنف (التقاريرات) الذي وضعه سيرل والغرض المتضمن في القول فيها هو (التقرير)، أما تقسيمات الحديث عنده من حيث كونه صحيحاً أو حسناً أو موثقاً، فهي عائدة إلى

درجة الشدة في الغرض المتضمن في القول) وهو أحد أهم مبادئ سيرل، حيث إن الخبر ينال حظّه من الوثاقة والاعتماد حسب درجة وثاقة سنده والتي تزداد وتنقص وترتفع وتنخفض من حديث لآخر.

فالبهائي بما مرّ يفرّق بين الشهادة والرواية والخبر، وهذا التفريق يعود إلى أساس تمييزي تداولي هو: الآثار المترتبة على الخبر والمتعلقة بالمخبر عنه، وارتباط ذلك كما يبدو بما أسماه سيرل: نمط الإنجاز<sup>(٤٥)</sup>، ويعني بهذا (( أن توفر شروط إنجازية معينة يُغيّر من هوية الفعل الكلامي ويكيّفه بطابع خاص ))<sup>(٤٦)</sup>، من مثل أن شخصين يرويان خبراً، لكن أحدهما يرويّه بوصفه شاهداً في المحكمة، والآخر يقدمه على أنه خبر عادي، فالأول يؤدي شهادة بواسطة الخبر، والثاني ملقٍ للخبر<sup>(٤٧)</sup>.

### الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء

يتمثل هذا المبحث عند الأصوليين، في موضوعي الأمر والنهي اللذين اشبعا بحثاً ودراسة وتحليلاً وتفصيلاً في كتبهم، ويُعدّان أحد مفاخر الأصوليين وذلك لعمق النظرات والتحليلات التي ناقشوها، ودقة النتائج التي توصلوا إليها، وهم بعملهم هذا – بلغة العصر والتداوليين – قاموا بتوليد أفعال كلامية جديدة منبثقة عن مبحثي الأمر والنهي.

ويقع هذا الباب في تقسيم أوستن في فقرة التوجيهيات أو الطلبات، وهي الأفعال التي يتوجّه بها المتكلم إلى المخاطب كي يقوم بأداء عمل من الأعمال، والمتلقي هو المسؤول عن إحداث المطابقة بين العالم والقول، بشرط قدرة المتلقي على أداء الفعل المطلوب منه، واتجاه المطابقة فيه من القول إلى العالم<sup>(٤٨)</sup>.

وقد أولى الأصوليون أهمية للأمر والنهي، لأنهما مدارا التكليف، وعليهما يقوم الخطاب ويتوجه، لذا فإنهما تصدرتا البحوث الأصولية، وهما مثال ونموذج أصولي لأفعال الكلام المنبثقة عنهما، كما حلّل سيرل فعل الوعد، عاداً إياه مثلاً لتحليل الأفعال الكلامية بشكل عام، إذ قال سيرل حين حله: (( إذا كان لهذا التحليل أي أهمية خارج نطاق فعل الوعد فإن هذه التميزات ستقل إلى الأفعال الكلامية الأخرى وتنطبق عليها ))<sup>(٤٩)</sup>.

وهكذا هنا، فإن تحليلنا للأمر والنهي في المدونة الأصولية يمكن أن يُجرَّ إلى الأفعال الإنجازية الأخرى عند الأصوليين.

### أسلوب الأمر والنهي

بدأ الأصوليون بتعريف الأمر والنهي، واختلفوا في حدّهما كثيراً، وذلك عائد إلى اختلافهم في الاعتبار التي أخذوها في تعريف الأمر، وجمهورهم أخذ اعتبار (الصيغة). فعرفه الجويني بقوله: (( حقيقة الأمر: الدعاء إلى الفعل ))<sup>(٥٠)</sup>، وعرفه الغزالي بأنّه (( القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ))<sup>(٥١)</sup>.

ونلاحظ أنّهم يقررون بأنّ الأمر امتثال وطاعة المأمور للأمر بواسطة القول، وهو الفعل المتضمن في القول أو الأفعال المستدعاة بالقول<sup>(٥٢)</sup>.

والبهائي يعرف الأمر بأنّه (( طلب فعل بالقول استعلاءً، وصيغته افعل ))<sup>(٥٣)</sup>، وعبارته (طلب فعل بالقول) واضحة جليّة في تشخيص تداولي، ونص على الفعل الكلامي، وهي أجلى من التعريفات السابقة في نصّها على الأفعال الكلامية عند التداوليين.

أمّا النهي لغة فهو خلاف الأمر نهياً فأنهى أي كف، يقال: ما ينهاء عنا ناهياً أي ما يكفه عنا كافة، وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ويكف، فلا يعدى أمره<sup>(٥٤)</sup>، وللنهي صيغة واحدة هي لا الناهية الجازمة والفعل المضارع.

والنهي كفعل كلامي مباشر عند البهائي يدل على التحريم وذلك (( للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل، ولفحوى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلُكُمْ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَا تَحْكُمُونَ﴾<sup>(٥٥)</sup>).

والتبادر علامة الحقيقة كما يراها الأصوليون، والصيغة تكتسب قيمتها من الاستعمال والظروف الخارجية؛ لذلك فإنه عدّ قول العبد لسيد مقياساً مشروعاً لفهم صيغة النهي، فالاستعمال حاكم على المعاني يوجهها ويقومها.

ومن ناحية تداولية فإنّ القول في النهي هو عينه القول في الأمر، ومسائله معادلة لتلك<sup>(٥٦)</sup>، رغم أن الأمر طلب الفعل، والنهي طلب الكف عن الفعل فالفرق في إرادة الصيغة من جهة، وفي إرادة الدلالة، وهما يتشابهان في إرادة الامتثال<sup>(٥٧)</sup>.

وأسلوب الإنشاء مرتبط عند الأصوليين بالأوامر والنواهي الشرعية، لذا تفرعت عنهما أفعال كلامية أخرى هي: الوجوب، الإباحة، الحرمة، الكراهة، وغيرها، وما يجمع تلك الأنواع: الإذن في الأمر، والمنع في النهي<sup>(٥٨)</sup>.

### صيغ الأمر عند الأصوليين

كما اختلف فيه الأصوليون هو: هل للأمر صيغة تدل على الأمر بواسطتها؟ وهل وضعت هذه الصيغة في أصل اللغة للأمر؟<sup>(٥٩)</sup> لذا فهم قد ذهبوا إلى رأيين:-

١. للأمر صيغة تدل عليه، موضوعة في اللغة للأمر وتدل عليه اذا تجردت عن القرائن، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين.

٢. ليس للأمر صيغة تدل عليه.

والأرجح هو مذهب الجمهور، وهو ما ساند به البهائي، محتكماً إلى اللغة والاستعمال اللغوي، وعلى هذا المذهب صارت صيغ الأمر دالة عليه بصيغتها، أو دالة عليه بمعناها<sup>(٦٠)</sup>.

وقد ميز أوستن بين مستويين من مستويات الفعل الكلامي هما: الإنجازيات التصريحية، والإنجازيات غير التصريحية، والأولى هي الجمل التي يصرح فيها بنوع الفعل المؤدى، مثل: (أمرك بأن تذهب)، أو (أعدك بأن أزورك)، وهنا يصرح بالفعل الكلامي، وهذا صريح لأنه رفع اللبس ووضح المقصود صراحة.

أما النوع الآخر - غير التصريحية - فإن الفعل الكلامي فيها يؤدي من دون ذكر أو تصريح بالفعل الكلامي، وهذا يحدث اللبس في المراد من الفعل الكلامي، مثل: (اذهب) أو (سأراك غداً)، فهنا يحدث الإشكال وعدم الفهم في تحديد الفعل الكلامي المقصود، يقول أوستن: (( فحين نستعمل صيغة ضمنية مثل فعل الأمر " اذهب " لوحده يبقى من غير الأكيد فيما اذا كان المتكلم يأمرني بأن أذهب أو ينصحني، أو يلتمني أو غير ذلك ))<sup>(٦١)</sup>.

وهذا يفتح مجال التأويل في الإنجازيات غير التصريحية، إذ لا يعرف المراد منها تحديداً، وهنا يتدخل السياق اللفظي أو المقامي في تحديد المراد من الدلالات، والمرجح منها.

وهذا التمييز من قبل أوستن بين الفعلين الإنجازيين، يشبه تفريق الأصوليين بين المادة والهيئة (الصيغة) ويمثله في مبحث الأمر والنهي وغيرهما من المواقع.

وجاءت صيغ الأمر عندهم متعددة، وأهمها صيغة (افعل) وهي الأكثر شيوعاً من الصيغ الأخرى جميعاً<sup>(٦٢)</sup>، وهي دلالة صيغة (أمر)، إذ إن مادة الأمر هي صيغة (أمر) ومشتقاتها من قبيل (أمرك، أنت مأمور...)، لذا قال البهائي عن صيغة الأمر ((وصيغته افعل، وما بمعناه حقيقة في الإيجاب لا في الندب))<sup>(٦٣)</sup>.

وكلام البهائي يراد به الإنجازات الصريحة التي قال بها أوستن، فالتصريح بلفظ الأمر عند البهائي هو الذي بواسطته يؤدي الفعل الكلامي صريحاً من دون تأويل ولبس، وهو مفهوم أوستن عينه والفرق بينهما في المصطلح فقط.

وعبارة البهائي (صيغته افعل وما بمعناه) تؤكد أن الإنجازية لا ترتبط عنده بالصيغة فقط، بل لها وثيق الصلة بالظروف والسياقات المحيطة، وما يرتبط بها من وظائف اجتماعية تأثيرية، تدفع المخاطب إلى التكيف والانسجام مع المتكلم، ومع العالم، ومراعاة مقاصد المتكلم<sup>(٦٤)</sup>.

في ضوء ذلك، فإن ما يتحكم في الأمر ليس الصيغة فحسب، بل شيء آخر مهم في نظر الأصوليين والبهائي منهم، وهو الإرادة، فمعنى الأمر ليس الصيغة الحالية من معنى أراده المتكلم بلفظه لتلك الصيغة ((فالمعول عليه في إنجاز الطلب هو الإرادة التي تتوفر لدى المتكلم والتي يعبر عنها بالصيغة المخصوصة بالطلب في لغة معينة))<sup>(٦٥)</sup>.

وميز البهائي وهو يحلل الخطاب الشرعي بين:-

١. الخطاب الصادر من الشارع والذي يكون موجهاً إلى المخاطب، فالخطاب قد يقتضي العمل على وجه الجزم فهو الوجوب، أو كان غير جازم فهو الندب، وإذا اقتضى الترك فهو التحريم، وإن كان من غير جزم فهو الكراهة، وإن اقتضى التخيير فهو الإباحة، وهذا ينطبق تماماً على (فعل القول) عند أوستن والذي مر بيانه، فالبهائي يقول أن ((الواجب ما يستحق تاركه لا إلى بدل ذمًا... ويرادفه الفرض؛ فإن فعل في وقته المقدر أولاً فأداء، وثانياً لتدارك نقص إعادة، أو بعده بأمر جديد ففضاء، أو قبله بإذن فتقديم، وكذا المستحب))<sup>(٦٦)</sup>.

٢. الأحكام التكليفية، وما فيها من قوة إنجازية، من مثل الأمر والنهي.

ونالت دراسات الأصوليين<sup>(٦٧)</sup>، ومنهم البهائي لمبحث الأمر مفصلاً معمقاً كبحثهم وبحثه في دلالة الزمن في صيغة الأمر وهذا ما سنوضحه في السطور التالية.

### دلالة الأمر على الزمن

اختلف الأصوليون في مسألة: هل يجب على المكلف المبادرة للامتنال من دون تأخير عند سماع الأمر وعدم المانع، أم أن الأمر للتراخي ويعني: عدم وجوب المبادرة للأداء ويجوز تأخير الامتنال<sup>(٦٨)</sup>؟

وجمهور الأصوليين مع القول الذي ينص على أن صيغة الأمر الخالية من القرائن لا تدل على التراخي، ولا على الفور وإنما هي موضوعية للطلب فحسب (( إذ لا خلاف بين العلماء من الأصوليين في أن المرة ضرورية من حيث إن الماهية لا وجود لها في الخارج إلا ضمن أفرادها لا من حيث إنها مدلوله وكذلك لا خلاف في أن الأمر المقيد بالمرة أو التكرار يحمل على ما قيد به ))<sup>(٦٩)</sup>، واقتصر (( الخلاف في دلالة الأمر على ما زاد على القدر الذي تتحقق به الماهية إذا لم يقيد بما يدل على التكرار أو المرة ))<sup>(٧٠)</sup>.  
أما البهائي فكان رأيه أن (( الأمر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور أو تراخ ))<sup>(٧١)</sup>.

وهذه الأهمية التي أولاها الأصوليون لهذا الفعل تكشف بأنهم استقصوا القوة المتضمنة في الفعل الإنجازي وحسب اعتبارين هما: اعتبار التحقق، واعتبار الإيقاع، وهو كشف لخاصية الخطاب الأصولي وبيان القيمة الفنية والعلمية التي حظي بها هذا الفعل عندهم<sup>(٧٢)</sup>؛ إذ إن الأمر فعل (( وما دام فعلاً لا بد أن يتجسد ويرتسم ويتحقق في الوجود ))<sup>(٧٣)</sup>، وإن كان رأي البهائي عدم وجوب الفور أو التراخي، ولا دلالة للصيغة مجردة في أي منهما إلا أنها لا تخفي تبنيتها لأفضلية المسارعة إلى إيقاع الفعل، وهذا يعود إلى اعتبارات مقامية وسياقية تتحكم في قوة الفعل الإنجازية، وهذا ما نص عليه البهائي وفهمه من قول الشخص لغلّامه: اسقني الماء، ولم يسقه؛ فإنّ العقلاء يذمون العبد المخالف<sup>(٧٤)</sup>؛ إذ إن (( العصيان بتأخير السقي للعادة ))<sup>(٧٥)</sup>.

من هنا فإنّ الأصوليين قسّموا الأوامر الشرعية مع ارتباطها بالزمن ودلالته إلى<sup>(٧٦)</sup>:-

١. الوجوب غير المؤقت: وهو الذي لا يقيد بزمن، ككفارة اليمين وغيرها.



٢. الوجوب المؤقت: وهو ما يكون الوقت سبباً لوجوده كشهر رمضان بالنسبة للصيام.
  ٣. الوجوب المطلق: وهو المطلق غير المقيّد بشيء.
  ٤. الوجوب المقيّد: وهو الذي يرد مقيّداً بمرّة واحدة أو تكرار.
  ٥. الوجوب المعين: وفيه يتعين الفعل المطلوب فيكون واحداً بلا بديل عنه كأداء الدين.
  ٦. الوجوب المخير: وفيه تخيير بين أشياء محصورة.
  ٧. الوجوب العيني: وفيه يتوجب الفعل من المخاطبين كل على حدة.
  ٨. الوجوب الكفائي: وهو الزام المخاطبين بالفعل.
- وبهائي ذكر تلك الأقسام للأوامر (( فإن فعل في وقته المقدّر أولاً فأداء، وثانياً لتدارك نقص إعادة، أو بأمر جديد فقضاء، أو قبله بإذن فتقديم، وكذا المستحب ))<sup>(٧٧)</sup>.
- وهذا يعكس أهمية فعل الأمر عنده وشدة العناية به، لذا فانه استمر في تقسيماته ((الموسع: ما فضل وقته عنه، والمضيق: ما ساواه أو نقص عنه ))<sup>(٧٨)</sup>، وكذا (( الواجب الكفائي: ما يستقط عن الكل بفعل البعض قطعاً أو ظناً شرعياً ... والواجب المخير: ما عين له الشارع بدلاً من غير نوعه اختياراً ))<sup>(٧٩)</sup>.

### الخلاصة والنتائج

- توصل البحث الى مجموعة من النتائج أهمها :
- ١- كان البهائي متفطناً لمفهوم الفعل الكلامي المباشر قبل اوستن بقرون.
  - ٢- معايير التمييز بين الخبر والانشاء متعددة أدلى البهائي دلوه في تصحيح بعض المصطلحات وناقش بعض المعايير .
  - ٣- كانت نظرة البهائي تداولية خالصة حين عالج هذا الموضوع .
  - ٤- اهتم البهائي بأسلوبي الأمر والنهي ليستنتج منهما أفعالاً كلامية مباشرة وبفهم أوستن لها بالضبط ويسبقه بزمان طويل .
  - ٥- كان لمدخلية الزمن في الفعل الكلامي المتولد عن الأمر مما أدى الى ظهور الأوامر المقيّدة به من واجب مؤقت وموسع ومضيق وغيرها .



### هوامش البحث

- (١) ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة كيف ننجز الأشياء بالكلام، جون أوستن: ١٧.
- (٢) ينظر: التداولية من أوستن الى غوفمان، بلاشيه: ٥٤.
- (٣) ينظر: الأفعال الانجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، الدكتور علي محمود حجي الصراف: ٢٩
- (٤) آفاق التداولية في النصوص الشعرية، د. محمد عبد السلام الباز: ٢١٢
- (٥) التداولية اليوم: ٣٠.
- (٦) المقاربة التداولية: ٦٠.
- (٧) ينظر: نظرية الفعل الكلامي، هشام عبد الله خليفة: ٤٣.
- (٨) المصدر نفسه: ٤٤.
- (٩) المصدر نفسه: ٢٧.
- (١٠) ينظر: مدخل الى البراجماتية اللغوية: ١٦٠.
- (١١) ينظر: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة دراسة نحوية تداولية، د. خالد ميلاد: ٤٩٨
- (١٢) الإنشاء في العربية، د. خالد ميلاد: ٤٩٩
- (١٣) ينظر: آفاق جديدة: ٦٨
- (١٤) ينظر: نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، طالب سيد هاشم الطبطبائي: ٨.
- (١٥) ينظر: نظرية الفعل الكلامي، هشام عبد الله خليفة: ١٢٠-١٢١.
- (١٦) ينظر: نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة والبلاغيين العرب، طالب سيد هاشم الطبطبائي: ١٨.
- (١٧) ينظر: نظرية الفعل الكلامي: ١٥٤.
- (١٨) ينظر: الإنشاء في العربية، د. خالد ميلاد: ٥٠٣-٥٠٤.
- (١٩) التداولية عن العلماء العرب: ٧-٨.

- (٢٠) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نخلة: ٨٨
- (٢١) الأبعاد التداولية عند الأصوليين، مدرسة النجف الحديثة أنموذجا، فضاء ذياب الحسناوي: ٨٧ .
- (٢٢) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر : ٧٩ .
- (٢٣) الكشكول : ٩٦٥/٢-٩٦٦ .
- (٢٤) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر : ٧٩ .
- (٢٥) ينظر: مبادئ الدرس التداولي في التراث العربي نظرية الخبر والإنشاء أنموذجا، عماري محمد، اطروحة دكتوراه ، جامعة باتنه – الجزائر عام ٢٠١٦-٢٠١٧ : ٩٨-١٠٠ .
- (٢٦) الإيضاح، القزويني: ١٦
- (٢٧) زبدة الأصول: ٤٦
- (٢٨) زبدة الأصول: ٨٨ .
- (٢٩) ينظر : الأفعال الكلامية عند الأصوليين، صحراوي: ١٩٠-١٩١ .
- (٣٠) الإيضاح في علوم البلاغة، القزويني: ٦٢
- (٣١) شرح المختصر على تلخيص المفتاح، التفتازاني: ٤٠/١ .
- (٣٢) ينظر: بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني: ٦٣٢/١ .
- (٣٣) الإيضاح في علوم البلاغة، القزويني: ٥٩ . وعبر عن القائل به بـ (قال بعض الناس) .
- (٣٤) هي (( تكذيب المنافقين في زعمهم، أو في الشهادة، أو تسميتها، أو استمرارها، أو في لازم الفائدة، أو في حلفهم على عدم النهي عن الإنفاق ))، زبدة الأصول: ٨٩ .
- (٣٥) زبدة الأصول: ٨٩ .
- (٣٦) ينظر: منية الطالبين في تفسير القرآن المبين، جعفر السبحاني: ٣٤٦/٢٨-٣٤٧ . والتحرير والتنوير، ابن عاشور: ٢٣٥/٢٨ .
- (٣٧) ينظر: دائرة الأعمال اللغوية، شكري المبخوت: ١٤١
- (٣٨) المصدر نفسه: ١٤١

- (٣٩) ينظر مشرق الشمسين: ٢٣ .
- (٤٠) المصدر نفسه: ٢٢ .
- (٤١) الحبل المتين: مقدمة المؤلف وهي بحث الوجيزة في علم الدراية: ٢١ .
- (٤٢) ينظر: الفروق، شهاب الدين القرافي: ٢٣/١ .
- (٤٣) مشرق الشمسين: ٢٤ .
- (٤٤) ينظر: مشرق الشمسين: ٢٦
- (٤٥) ينظر: الأفعال الكلامية عند الأصوليين قراءة تداولية، د. مسعود صحراوي، بحث منشور ضمن كتاب التداوليات وتحليل الخطاب: ٥٥٠ .
- (٤٦) المصدر نفسه: ٥٥٠ .
- (٤٧) ينظر: المصدر نفسه: ٥٥٠ .
- (٤٨) ينظر: في برجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية: ٢١٤ .
- (٤٩) نظرية الفعل الكلامي: ٣٩٢
- (٥٠) الكافية في الجدل: ٣٣
- (٥١) المستصفى من علم الأصول: ٦١/٣
- (٥٢) ينظر: التداولية عند العلماء العرب، صحراوي: ١٤٧
- (٥٣) زبدة الأصول: ١١٣
- (٥٤) ينظر: لسان العرب: ٣٤٥/١٥-٣٤٦ مادة (نهي).
- (٥٥) زبدة الأصول: ١٢٠ .
- (٥٦) ينظر: الضروري في أصول الفقه، ابن رشد: ١٢٣
- (٥٧) ينظر: مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، د. محمود طلحة: ٩٩ .
- (٥٨) ينظر: التداولية عند العلماء العرب، د. مسعود صحراوي: ١٥١ .
- (٥٩) ينظر: الأمر عند الأصوليين، الرفاعي: ٨٣
- (٦٠) ينظر: المصدر نفسه: ٨٤

- (٦١) نظرية الفعل الكلامي، هشام خليفة: ٥٧
- (٦٢) ينظر: نظرية الفعل الكلامي: ٨٥
- (٦٣) زبدة الأصول: ١١٣-١١٤
- (٦٤) ينظر: في التداوليات الاستدلالية، د. ثرة مرسى: ٢٠٣ .
- (٦٥) مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، د. محمود طلحة: ٩٧-٩٨ .
- (٦٦) زبدة الأصول: ٦٩ .
- (٦٧) ينظر: الأبعاد التداولية عند الأصوليين، فضاء الحسنائي: ١١١ .
- (٦٨) ينظر: الأمر بين النحويين والأصوليين: ١٤٦
- (٦٩) الأمر بين النحويين والأصوليين وأثره على الاختلاف في الأحكام الشرعية، د. نجم الفحام: ١٤٣ .
- (٧٠) المصدر نفسه: ١٤٣ .
- (٧١) زبدة الأصول: ١١٦ .
- (٧٢) ينظر: الفعل الكلامي في الدرس الأصولي اقتراب تداولي واصف، د. مختار درقاوي: ٥٩٧ . مقال ضمن كتاب التداوليات وتحليل الخطاب.
- (٧٣) الفعل الكلامي في الدرس الأصولي اقتراب تداولي واصف، د. مختار درقاوي: ٥٩٧ . مقال ضمن كتاب التداوليات وتحليل الخطاب: ٥٩٧ .
- (٧٤) ينظر: زبدة الأصول: هامش المحقق: ١١٦ .
- (٧٥) المصدر نفسه: ١١٦ .
- (٧٦) ينظر: الأوامر والنواهي عند الأصوليين، علي جمعة: ١٨٥ وما بعدها .
- (٧٧) زبدة الأصول: ٦٩ .
- (٧٨) زبدة الأصول: ٧٠ .

### قائمة المصادر والمراجع

- ❖ الأبعاد التداولية عند الأصوليين مدرسة النجف الحديثة إنموذجا، فضاء ذياب غليم الحسناوي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

- ❖ آفاق التداولية في النصوص النثرية، د. محمد عبد السلام الباز، دار النابغة للنشر والتوزيع- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- ❖ آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، الدكتور محمود احمد نحلة، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٢.
- ❖ الأفعال الانجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، الدكتور علي محمود حجي الصراف، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠
- ❖ الأمر بين النحويين والأصوليين وأثره على الاختلاف في الأحكام الشرعية، د. نجم الفحام، دار المدينة الفاضلة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- ❖ الأمر عند الأصوليين، الشيخ الدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني، دار المحبة، دمشق ودار آية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.
- ❖ الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة دراسة نحوية تداولية، د. خالد ميلاد، جامعة منوبة كلية الآداب والمؤسسة العربية للتوزيع، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ❖ الأوامر والنواهي عند الأصوليين، د. علي جمعة، النهار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٧م.
- ❖ الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ❖ بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ❖ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» □، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

- ❖ التداويات وتحليل الخطاب بحوث محكمة، الاشراف والتقديم : د. حافظ إسماعيل علوي و الدكتور منتصر أمين عبد الرحيم، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع - الاردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
- ❖ التداولية اليوم علم جديد في التواصل، آن روبول وجاك موشلار، المنظمة العربية للترجمة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ .
- ❖ التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، د. مسعود صحراوي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ .
- ❖ التداولية من اوستن الى غوفمان، فيليب بلانشيه، ترجمة: صابر الحباشة، الناشر: دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.
- ❖ الحبل المتين في أحكام الدين، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، تحقيق : السيد بلاسم الموسوي الحسيني، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، مجمع البحوث الاسلامية.
- ❖ دائرة الأعمال اللغوية مراجعات ومقترحات، د. شكري المبخوت، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ .
- ❖ زبدة الأصول، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي المشتهر بالبهائي، تحقيق: فارس حسون كريم، الناشر/ مرصاد، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، قم المقدسة .
- ❖ شرح المختصر على تلخيص المفتاح، سعد الدين التفتازاني السمرقندي ( ت: ٧٩٢هـ)، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، الطبعة، ١٣٥٦ هـ.
- ❖ الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

- ❖ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب، (د.ت).
- ❖ في التداويات الاستدلالية قراءة تأصيلية في المفاهيم والسيرورات التأويلية، د. ثروت موسى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ - ١٤٣٩هـ.
- ❖ الكافية في الجدل، الجويني إمام الحرمين، تقديم وتحقيق وتعليق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابلي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ❖ الكشكول، بهاء الدين محمد العاملي، تحقيق: السيد محمد السيد حسين المعلم ، المكتبة الحيدرية - قم المقدسة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .
- ❖ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ❖ مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين ، د. محمود طلحة، عالم الكتب الحديث، إربد- الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- ❖ المستصفي ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ مشرق الشمسين واكسير السعادتين، للعلامة بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي البهائي، مع تعليقات العلامة المحقق محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجوي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي.
- ❖ المقاربة التداولية، جورج يول، ترجمة: د. قصي العتابي، الناشر: الدار العربية للعلوم ناشرون ودار الامان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ .
- ❖ منية الطالبين في تفسير القرآن المبين، الفقيه المحقق جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦ .

- ❖ نظرية أفعال الكلام العامة كيف ننجز الأشياء بالكلام، جون لانكشو أوستين ، ترجمة : عبد القادر فينيني، افريقيا الشرق، المغرب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ .
- ❖ نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، طالب سيد هاشم الطبطبائي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤ .
- ❖ نظرية الفعل الكلامي، هشام عبد الله خليفة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

### البحوث والدوريات

- ❖ الأفعال الكلامية عند الأصوليين قراءة تداولية ، د. مسعود صحراوي ، بحث منشور في كتاب التداوليات وتحليل الخطاب بحوث محكمة ، التنسيق والتقديم د. حافظ إسماعيلي علوي ود. منتصر أمين عبد الرحيم ، داركنوز ، عمان الطبعة الاولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ❖ الفعل الكلامي في الدرس الأصولي اقتراب تداولي واصف ، د. مختار درقاوي ، بحث منشور في كتاب التداوليات وتحليل الخطاب بحوث محكمة ، التنسيق والتقديم د. حافظ إسماعيلي علوي ود. منتصر أمين عبد الرحيم ، داركنوز ، عمان الطبعة الاولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ❖ مبادئ الدرس التداولي في التراث العربي نظرية الخبر والإنشاء إنموزجا، عماري محمد، اطروحة دكتوراه في كلية الآداب العربي والفنون في كلية باتنة، عام ٢٠١٦-٢٠١٧ .